بان غصب حنطة
شاة وذبحها وشواها وطحن وطبخ وزرع
وطحنها وزرعها واتخاذ سيف اوانا حل كون الانا ملابسا الغير الجبير
بين اي الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند الشافعي لا ينقطع
حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر
والحسن بن زياد ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان ياكل هذا الا
نحو وينتفع به قبل ان يودي الضمان وانما قيد بقوله الغير الجبر
بين لانه لو غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او انية لم
يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شي للغاصب وعليه
مثلها وبنا اي ملكه بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بنى على ساجة
وزال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها
ونقض البنا وذكر الكرخي ان موضع المسئلة فيما اذا دخل الساحة
في بنايه بان بنى حولها لا عليها اما اذا بنى على الساجة فيهدم
للزر ولكن هذا ضعيف كذا في الكافي الساجة الجسيم خشبة منحوتة
مهية للاساس يبنى عليها ونحوها بان جعلها جزء او بنى عليها
ولو ذبح شاة بغير اذن مالكها او خرق ثوب اي خرق ثوبا
مغصوبا خرقا فاحش بطل نامه منفعته قبل هو بالتشديد
لا ينبئ عن المبالغة بفارق فتح الباب وفتح الابواب ضمن المالك
القيمة وسلم المغصوب اليه اي الى الغاصب او ضمن النقصان
واخذه وكذا الدابة اذا قطع يدها او رجلها هذا هو الظاهر رواية

الحسن

١٠٨

الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمنه شيئا ولو كانت الدابة غير ماكولة
اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها بخلاف
ما اذا قطع اذن الدابة او ذنبها فانه يضمن النقصان وبخلاف قطع
طرفي المملوك حيث باخذ المملوك مع ارش المقطوع وهو العضو
وفي الخرق اليسير ضمن النقصان واخذ الثوب والصحيح ان الخرق
الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة ويبقي بعض
العين وبعض المنفعة وذلك كمن قطع الثوب قميصا ففات به منفعة
القبا والجبة وبقي جنس منفعة لقميص واليسير ما لا يفوت له
شي من المنفعة ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض
الى مالكها ان طلب كذا في المحيط والذخيرة وكان القاضي ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه ذكر تفصيلا الا اذا كا
نت قيمة البنا اكثر قيمة الارض لا يومر الغاصب بقلع ذلك بل يضمن
قيمة الارض وان كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال مشايخنا رحمهم
الله هذا قريب من مسايل حفظت عن محمد منها ان من كانت في يد
كل لولوة فسقطت فابتلعتها دجاجة انسان فانه ينظر الى قيمة
الدجاجة واللولوة قالوا ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب
اللولوة بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها وبين ان يترك
اللولوة وياخذ القيمة فان نقصت الارض بالقلع ضمن مالك
الارض له اي للغاصب للبنا والغرس اي قيمة ان شاحال كل وحد

Copyright © King Saud University